وبتاكد للصايم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام والكلام
ذكره الامام في كتاب الحج انتهى والكلام في صايم لا يخشى منه تفطر لما
تقرر ان غيره يكره له السواك قبل الزوال ايضا اما السواك للصايم بعد
الزوال فظاهر ذينك الحديثين انه لا يكره له ايضا كما قبله وبه قال المزني
كالايمة الثلاثة واكثر العلما واختاره جمع منهم النووي في مجموعه وحكى
قولا للشافعي رضي الله عنه واستدلوا لذلك ايضا بخبر قلت لعاصم الاحول
ايستاك الصايم اول النهار واخره قال نعم قلت عن من قال عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة لهم فيه فانه ضعيف اتفاقا ولخبر
اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم
تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة وقيل تختص
الكراهة بما بعد العصر واختاره بعضهم لحديث فيه فان قلت
ما الفرق على المذهب بين المضمضة والسواك وهل هو الا تطهير
للفم قلت الفرق بينهما ظاهر فانها لا تزيل الخلوف وهو بزيله وهذا
هو سبب الكراهة عندنا للاخبار الصحيحة السابقة ان خلوف فم الصايم
عند الله اطيب من ريح المسك وفي رواية صحيحة لابن حبان حين يخلف
وهي تدل على ثبوت رايحة المسك له في الدنيا ايضا وذكر يوم القيمة في خبر
مسلم لانه يوم الجزا وفي ذلك خلاف ونزاع طويل ذكرته في شرح
العباب وفي باب الوضو فانظره فانه مهم وقوله حين يخلف
الذي علمت ان سنده صحيح مع ما مر في خبر اعطيت امتي في شهر رمضان
خمسا ثم قال واما الثالثة فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك رواه ابو بكر السمعاني في اماليه وقال حديث حسن
واقره النووي كابن الصلاح ومع خبر الطبراني والدارقطني اذا صمتم فاستاكوا
بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم تيبس شفتاه بالعشي

الا

الا كان نورا بين عينيه يوم القيمة فقوله حين يخلف في الاول مع
قوله حين يمسون في الثاني ومع النهي في الثالث اي وقلنا انه ضعيف
لانه لم يقصد الاستدلال به وحده بل بالانضمام الى غيره مما ذكر
ادلة صريحة لمن هبنا من اختصاص الخلوف الاطيب من ريح المسك
بما بعد الزوال اذ بعده يسمى مسا قال تعلب الى نصف الليل
الاول ومنه الى الزوال الصباح عند الغروب والمبيت تدل على
طلب بقايه تنزلهما النهي لازالة فضيلة اثبتها الشارع له وطلب
منه بقاها فاندفع ما لابن عبد السلام هنا من التشكيك على ذلك
وقوله كم من عبادة اثنى الشرع عليها مع ان غيرها افضل منها كركعتي
الفجر فانهما مفضولتان بالنسبة للوتر مع انه ورد انهما خير من
الدنيا وما فيها يرد بان تفضيله عليهما جا من دليل اخر على انه
لا تنافي بينهما وهنا السواك ينافي طلب بقا الخلوف فكره اذ لم
يرد ما يقتضي تفضيله حينيذ والمعنى في اختصاصه بما
بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينيذ قال المحب
الطبري وتبعه الاسنوي وغيره ويستثنى من كراهته بعد
الزوال ما اذا تغير الفم بعد الزوال بسبب غير الخلوف
كنوم وخروج دم لثة ونحوهما وفيه نظر ظاهر لمخالفته لاطلاقهم
لغير معنى اذ لا بد من خلوف وان قل بل صرح المحاملي بخلافه وقد
نظر الاذرعي فيه بالنسبة للنوم والزركشي مطلقا وبحث الاذرعي
الكراهة وان اكل ناسيا قبله ما يمنع ظهور الخلوف او يحلك
ما ازاله قال الجيلي وتبعه الاذرعي والزركشي وجزم به
الغزي كصاحب الانوار ولو لم يفطر ليلا بما ينشا عنه تغير نهارا
بان لم يفطر اصلا او افطر بما لا ينشا عنه تغير البته كرهت ازالة التغير

Copyright © King Saud University